قوله اتفقا على صحة البيع الى قوله وقد صح
لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها
ففي الروضة كاصلها لو قال بعتك بالف
فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع
على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فيحلف
كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول
صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا
والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول
المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد
اشتريت بكذا ما حلف كل منهما فلخبر مسلم
اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه
كما انه مدع واما انه في يمين واحدة فلان
الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن
مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي
والاثبات ولانها اقرب لفصل الخصومة

اي ولو بيمين البائع وبقوله حلف البائع اي ايا فيقول والله ليس بالف الثمن حمز

وظاهر

وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي العلم
ويبدأ في اليمين بنفي لانه الاصل فيها وبائع
مثلا لان جانبه اقوى لان المبيع يعود
اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف
ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك
المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض ومحل
ذلك اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة
ففي العكس يبدأ بالمشتري وفيما اذا كانا
معينين او في الذمة يستويان فيتخير
الحاكم بان يجتهد في البداءة بايهما ندبا
لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وبدأ
من زيادتي ثم بعد تحالفهما ان اعرضا عن
الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر
بقاء العقد به في الثانية والاعراض عنهما
في الاولى وهو من زيادتي والا فان سمح

Copyright © King Saud University